رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة

من تعجل في إخراج زكاته لسنوات متوالية فمتى تجب عليه بعد ذلك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم يقول قبل اربع سنوات اخرجت زكاتي في رمضان والسنة التي بعدها اخرجتها في جمادى الاخر. والعام الفائت اخرجتها في سفر وكان مقصدي - 00:00:00

في تعجيلها حاجة المسلمين والفقراء. يقول سؤالي السنة هذه في اي شهر؟ يجب علي اخراجها. الحمد لله رب العالمين اما مسألة اخراج تعجيل اخراج الزكاة لوجود المصلحة فان الادلة الشرعية قد دلت عليه - 00:00:20

فقد روى الامام ابو داوود في سننه من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه ان العباس ابن عبدالمطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له - 00:00:40

وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم واما العباس فعلي ومثلها. اي انه عجل زكاته واذا عجل الانسان زكاته في سنة من السنوات لمصلحة شرعية فانه فان ما بقي من مدة التعجيل - 00:00:59

فان ما بقي بعد مدة التعجيل الى يوم حلول الزكاة الاصلي لا يحسبه الانسان في زكاة السنة الجديدة واضرب لك مثالا حتى يتضح لك ما اريد اثباته لك. لو ان عادتك جرت ان تخرج - 00:01:20

مثلا في عشرين من رمضان. ثم طرأ عليك في سنة من السنوات ان ان تعجل زكاة فاخرجت الزكاة في ربيع الاول. فاذا جاءت السنة الاخرى فلا تحسب المدة من ربيع الاول - 00:01:40

الى عشرين رمضان. هذه لا يجب عليك فيها شيء. وانما وانما يحسب اول حول زكاتك الجديدة للعام الجديد من عشرين رمضان. فان قلت اني قد اخرجتها قبل ذلك. فلماذا لا احسبها من يوم الاخراج - 00:02:00

فنقول لانك اخرجتها من باب التعجيل قبل حلولها. قبل حلولها. فاذا تبقى المدة فيما بين ربيع الاول الى عشرين رمضان لا يجب عليك في ذمتك زكاة. لان ما وجب عليك من الزكاة قد اخرجته لهذا العام معجلا - 00:02:20

وبعد العشرين من رمضان يبدأ حول زكاة السنة الجديدة. فاذا جاء عشرون من رمضان العام القادم يجب عليك ان تخرج الزكاة للعام الثاني وهكذا. ولعلك فهمت ما اريده والله اعلم - 00:02:40